بيان ملتقى

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبل الله المتين وفضله المبين (اى الظاهر)
وصلوات الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة
الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين
وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول الفقير الى رحمة ربه
الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له
كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير
مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة
من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح
واخرت غيره الا ان قيد بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين
المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا
مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك وحيث ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى ومع ما
اجتمع فيه من الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله تعالى
اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء

الاعضاء الثلثة ومسح الربع والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل قدر
ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية
في رواية وفي الاصح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف
بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة
والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل
او الذكر وخروج النجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه
حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويعتبر في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس بنجس والجنون والسكران والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم
او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه (وسن ذكر او امرءة)

Copyright © King Saud University